The impact of artificial intelligence on enhancing the reality of intellectual property rights[#]

Asmaa Mustafa Ghunaimat, [(1)*]

(1) Researcher . Al-Balqa Applied University

Received: 1/2/2026
Accepted: 10/5/2026
Published: 23/7/2026

* ***Corresponding Author:***

asma_ghnaimat@bau.edu.jo

DOI:
https://doi.org/10.59759/law.v5i2.1796

Abstract

The study examined the impact of AI applications on intellectual property (IP), which raises numerous legal issues related to IP issues, including the extent of legal protection that can be provided to works resulting from AI technologies. Various forms of IP protection are an important area for these technologies. Furthermore, AI tools are now being used to organize, analyze, and audit IP records. These rights include trademarks, industrial designs, and patents, which necessitates research into the role of these systems in protecting IP rights. Information is a product of human thought, forming a wealth of information and knowledge that is not limited to a specific field, but rather encompasses scientific, economic, security, and other fields. Therefore, the intellectual property rights of these ideas must be recognized, given their importance and impact on the level of development of nations. This necessitates efforts to protect intellectual property rights. Among the legal challenges raised by AI in the field of intellectual property rights is the question of whether a work, art, design, or composition is created or invented by AI systems. Who is considered the author or owner of the rights thereto? Is it the programmer, the developer, or the user of these systems? Could the owner of the intellectual property rights be the AI itself? As legal professionals, we face challenges regarding the issues raised by AI applications in the field of intellectual property rights, especially since intellectual property laws were enacted to apply to works authored, created, or invented by humans, not AI. We face a legislative vacuum regarding inventions achieved by AI systems. The study concluded that it is necessary to amend intellectual property legislation to address the challenges arising from the use of artificial intelligence and attempt to legally regulate the ownership

[#] A special issue for the Third International Conference, entitled: **Artificial Intelligence, A Legal Vision Towards a Sustainable Future**.

of works generated by these systems. Should they be attributed to the creators of the algorithms, for example, or to the users, or to the artificial intelligence itself? Legislators and practitioners in these fields should collaborate to attempt to adapt the legal frameworks of intellectual property legislation regarding creativity and innovation resulting from artificial intelligence technologies.
Keywords: Intellectual Property, Artificial Intelligence, International Agreements, Inventions.

تاثير الذكاء الاصطناعي في تعزيز واقع حقوق الملكية الفكرية

أسماء مصطفى غنيمات[1]

(1) باحث. جامعة البلقاء التطبيقية

ملخص

بحثت الدراسة في مدى تأثير تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال الملكية الفكرية، والذي يثير اشكاليات قانونية عديدة تتعلق بمسائل الملكية الفكرية، منها: مدى الحماية القانونية التي يمكن توفيرها الأعمال التي تكون نتجت عن تقنيات الذكاء الاصطناعي. إذ إن الصور المختلفة لحماية حقوق الملكية الفكرية تعتبر مجالاً مهماً لتلك التقنيات. إضافة إلى أن أدوات الذكاء الاصطناعي أصبحت تستخدم في تنظيم سجلات الملكية الفكرية وتحليلها وتدقيقها. وما تشمله تلك الحقوق من علامات تجارية والتصاميم الصناعية، وبراءات الاختراع، وذلك يحتاج إلى البحث في دور تلك الأنظمة في حماية حقوق الملكية الفكرية.

تُعدُّ المعلومة من نتاج الفكر الإنساني، وتنطلق لتشكل الرصيد المعلوماتي والمعرفي، والذي لا يقتصر على مجال محدد من المجالات، بل يشمل المجالات العلمية والاقتصادية والأمنية وغيرها. لذلك لا بد من الاعتراف بحق الملكية الفكرية لتلك الأفكار نظراً لأهميتها، وتأثيرها على مستوى تقدم الدول، مما يستوجب العمل على حماية حقوق الملكية الفكرية. ومن التحديات القانونية التي يثيرها الذكاء الاصطناعي في مجال حقوق الملكية الفكرية ما يتعلق، في حال تم ابتكار أو اختراع عمل أو فن أو تصميم أو تأليف بواسطة أنظمة الذكاء الاصطناعي، فمن يُعد مؤلفاً أو مالك الحق فيه؟ هل هو المبرمج أم المطور أم المستخدم لتلك الأنظمة؟ وهل يمكن أن يكون مالك حق الملكية هو الذكاء الاصطناعي نفسه؟ نقف كقانونيين أمام تحديات بشأن الإشكاليات التي تثيرها تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال حقوق الملكية الفكرية، خاصة أن قوانين الملكية الفكرية تم تشريعها لتطبق على الأعمال التي قام بتأليفها أو ابتكارها أو اختراعها البشر، وليس الذكاء الاصطناعي. فنحن أمام فراغ تشريعي إزاء الاختراعات التي يتم التوصل إليها بواسطة أنظمة الذكاء الاصطناعي.

وتوصلت الدراسة إلى أنه من الضروري تعديل تشريعات الملكية الفكرية لمواجهة التحديات الناشئة عن استخدامات الذكاء الاصطناعي، ومحاولة التنظيم القانوني لتحديد ملكية الأعمال الناتجة عن تلك الأنظمة، فهل تُنسب إلى مبتكري الخوارزميات مثلاً، أو المستخدمين، أم إلى الذكاء الاصطناعي نفسه؟ وعلى المشرعين والعاملين في تلك المجالات التعاون لمحاولة تكييف الأطر القانونية لتشريعات الملكية الفكرية فيما يتعلق بالإبداع والابتكار اللذين ينتجان عن تقنيات الذكاء الاصطناعي.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية– الذكاء الاصطناعي – اتفاقيات دولية– الاختراعات

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في محاولة الوصول إلى حلول للتغلب على التحديات القانونية والأخلاقية التي يثيرها استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الملكية الفكرية التقليدية. ومن تلك القضايا: كيف يمكن تحديد ملكية الأعمال الفنية والابتكارات التي يتم التوصل إليها بواسطة الذكاء الاصطناعي؟ وما هو تأثير استخدام الذكاء الاصطناعي في مجالات الملكية الفكرية؟ وهل نحن بحاجة إلى تعديل تشريعات الملكية الفكرية الموجودة حالياً لتواكب التطورات المتسارعة في مجال الذكاء الاصطناعي والملكية الفكرية؟ وهل لأنظمة الذكاء الاصطناعي دور في حماية الملكية الفكرية؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى التعرف على مدى تأثير الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية، ومدى كفاية التشريعات الموجودة لمواجهة التحديات الناشئة عن استخدام تلك الأنظمة في مجال الملكية الفكرية، وكذلك مدى الحاجة إلى توفير الحماية القانونية لتشجيع أصحاب الابتكارات والاختراعات والمؤلفين وغيرهم في كافة المجالات في ظل استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في محاولته بيان مدى كفاية تشريعات الملكية الفكرية للتطبيق على الاختراعات والابتكارات الناشئة عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي، وهل توفر تطبيقات الذكاء الاصطناعي الحماية لحقوق الملكية الفكرية، ومدى توافق التشريعات النافذة حالياً ومواكبتها للتطور والتقدم التكنولوجي في العصر الحالي.

المقدمة.

يحتل موضوع الملكية الفكرية مكانة كبيرة، خاصة في ظل التطور التكنولوجي ودخول الذكاء الاصطناعي في كافة المجالات، ومنها الملكية الفكرية. وتُعتبر الملكية الفكرية إطاراً قانونياً وُضع ليحمي ما تنتجه العقول من إبداعات ومؤلفات ومصنفات، وتعزيز الابتكار والإبداع لدى الأفراد. ولا يمكن إنكار دور الملكية الفكرية في حماية حق كل مبتكر ومخترع فيما توصل إليه.

ولكن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في جميع المجالات، وما نتج عنها من تطورات متسارعة وصولاً إلى الإنسان الآلي أو الروبوت الذي يُعد من أهم إنجازات الذكاء الاصطناعي، وتم استخدامه في مجالات كثيرة منها الروبوتات في المجال العسكري وفي المجال الطبي وكذلك الروبوتات القانونية، نتج عنه تحديات وإشكالات قانونية وأخلاقية. منها: كيف سيتم تحديد ملكية الأعمال التي ستنتجها أنظمة الذكاء الاصطناعي؟ وكذلك الإشكالات المتعلقة بحقوق النشر المحتملة، وكيف ستُحدد المسؤولية عند حدوث انتهاك لأي إنتاج أو ابتكار تم باستخدام الذكاء الاصطناعي؟ وهل يوجد تعويض في هذه الحالة؟ وما مدى تحقيق التوازن بين تشجيع الابتكار وضمان تعويض عادل للمتضررين؟ وفيما يتعلق بالتحديات القانونية الناشئة عن استخدامات الذكاء الاصطناعي في مجالات الملكية الفكرية، فإنها تثير مخاوف بشأن الاعتداء على الخصوصية، مثل جمع البيانات واستخدامها، مما يستدعي تكييف تشريعات الملكية الفكرية لتلافي تلك المخاوف.

في هذا البحث أيضاً سنتناول أهمية الملكية الفكرية في مجال الذكاء الاصطناعي، ومدى ما تقدمه من دور في تعزيز الإبداع والابتكار وحماية الحقوق، ومحاولة تجاوز الإشكالات القانونية والأخلاقية التي يثيرها استخدام الذكاء الاصطناعي في مجالات الملكية الفكرية. فهل تكفي التشريعات الموجودة حالياً لحل تلك الإشكالات، أم أنه يجب إجراء تعديلات عليها، أم أنه يتعين وضع تشريعات جديدة؟

المبحث الأول
الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي

نتناول في هذا المبحث الملكية الفكرية وانواعها واهميتها وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فيتناول التعريف بأنظمة الذكاء الاصطناعي وخصائصها ومزاياها.

المطلب الأول: التعريف بالملكية الفكرية وانواعها

يعبر مصطلح الملكية الفكرية عن جميع ما يقوم عقل الإنسان بإنتاجه من أفكار يتم تحويلها الى واقع ملموس، وبذلك فهي تتضمن نتاج العقل والفكر البشري في كافة المجالات العلمية والأدبية والفنية وغيرها[1].

وبما أن الملكية الفكرية تشمل ما ينبثق عن عقل الإنسان من أفكار، فهي تتسع لينطوي تحت مظلتها الاختراعات والابتكارات، والنماذج والرسوم الصناعية، والعلامات التجارية، والأسماء التجارية، والعنوان التجاري، بالإضافة إلى المؤلفات والمصنفات.

إذ إن أساس حقوق الملكية الفكرية هو عقل الإنسان وما تجود به أفكاره. وتبقى الفكرة لاصقة وملازمة لصاحبها، فتمنحه عليها حقاً مالياً باستثمار تلك الفكرة واستغلالها والاستفادة من عوائدها المالية، كما تمنحه حقاً معنوياً بالاعتراف لصاحبها بملكية تلك الفكرة. من هنا تأتي أهمية تشريعات الملكية الفكرية لتمنح الحماية القانونية لما توصل إليه أصحاب الاختراعات والابتكارات والمؤلفات والمصنفات والعلامات وغيرها من أشكال الملكية الفكرية من أي تعدٍّ أو اعتداء أو تقليد. كما أن الهدف من التنظيم القانوني للملكية الفكرية هو تأمين حماية أصحاب الابتكارات والإبداعات، في ظل الاستخدام المتزايد لتطبيقات وتقنيات الذكاء الاصطناعي[2]، لذلك اهتمت الدول بسن وتشريع قوانين خاصة لحماية حقوق الملكية الفكرية. وتعد الملكية الفكرية أساس حضارة الدول لأنها الفكر الذي يدعم تقدم وتطور الإنسان في كافة مجالات الحياة، كالآداب والفنون والعلوم والصناعة وغيرها من المجالات[3].

وتكمن أهمية الملكية الفكرية في تشجيعها على الابتكار والابداع، وهذا يوفر الحماية لاي اختراع أو منتج ويضمن عدم تعرضه للنسخ او التقليد او أي استخدام غير مصرح به. كما أن أهمية الملكية الفكرية تبرز في التحفيز على التنافس والتطور العلمي والاقتصادي [4].

تضمن قوانين الملكية الفكرية الحماية القانونية التي يتم منحها لأصحاب الابداعات والاختراعات.

أما نطاق حقوق الملكية الفكرية فيمكن تصنيفها إلى:

أولاً: الحقوق التجارية، وتتضمن هذه الحقوق كلاً من: العلامات التجارية، والأسماء التجارية، والعناوين التجارية، بالإضافة إلى الأسرار الصناعية.

ثانياً: الحقوق الصناعية، وتتضمن براءات الاختراع، والرسوم الصناعية، والنماذج الصناعية.

ثالثاً: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له، ومن الأنواع التي يشملها حق المؤلف المصنفات والمؤلفات في مجالات الآداب والفنون والعلوم. أما الحقوق المجاورة فهي تشمل الحقوق التي تُمنح لأشخاص ليسوا مؤلفين، بل بسبب دورهم في نشر الأعمال، ومن الأمثلة عليهم: المؤدون، ومنتجو التسجيلات الصوتية وغيرهم. واعتُبرت الدوائر المتكاملة، التي تؤدي وظائف إلكترونية، من أنواع حقوق المؤلف.

وللملكية الفكرية دور كبير في تشجيع الابتكار والإبداع والتطور التكنولوجي، فهي توفر لأصحاب الابتكارات والإبداعات الحماية القانونية لمنع أي تعدٍّ أو تجاوز على اختراعاتهم أو إبداعاتهم.

وأي مبتكر أو صاحب اختراع عندما يطمئن إلى أن اختراعه أو ابتكاره محمي قانونياً من أي تعدٍّ عليه، وأنه يمتلك حقاً حصرياً يمكنه من استغلال واستثمار ما قام باختراعه، فسيكون ذلك حافزاً لاستمرارهم في الابتكار والبحث والتطوير، مما يعزز ويساهم في زيادة التطور التكنولوجي ويحسن الخدمات والمنتجات. بالإضافة إلى أن حماية الملكية الفكرية تسهل على أصحاب الابتكارات الحصول على التمويل من المستثمرين والجهات الأخرى عند قيامهم بعرض اختراعاتهم وما توصلوا إليه من أفكار جديدة [5] .

حرصت التشريعات على تنظيم وحماية الملكية الفكرية بكافة أنواعها، من خلال القوانين التي وفرت الحماية لجميع عناصر الملكية الفكرية من حقوق المؤلف وبراءات الاختراع والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية.

المطلب الثاني: التعريف بالذكاء الاصطناعي واهميته

يُعد الذكاء الاصطناعي أبرز وأهم التطبيقات الحديثة التي ظهرت نتيجة للتسارع في التطورات التي تحدث في مجال تكنولوجيا المعلومات والعديد من التطبيقات، وذلك لدخوله في جميع المجالات دون استثناء، بحيث لا يمكن حصرها أو عدها، سواء أكانت استخدامات في السلم أم الحرب. فهو إضافة هامة جداً لجميع أنواع العلوم، وأصبح عاملاً أساسياً لتسهيل إنجاز الأعمال في مجالات وقطاعات كثيرة، ويوفر الوقت والجهد معاً وييسر الحياة أمام الأفراد. فما المقصود بالذكاء الاصطناعي؟

ولم يتم التوصل إلى اتفاق على تعريف موحد ومحدد للذكاء الاصطناعي، لكن التعريفات تشترك

في اتفاقها على أن أنظمة الذكاء الاصطناعي هي جزء من علوم الحاسب الآلي، وتتميز تلك الأنظمة بخصائص وقدرات عالية تحاكي العديد من خصائص العقل البشري، كالتعلم واللغة واتخاذ القرارات وحل المشكلات.

وتمت تسميته بالذكاء الاصطناعي؛ فهو ناشئ من صنع الإنسان الطبيعي ومهارته في برمجة أنظمة الحاسب الآلي، واستخدام عمليات حاسوبية مختلفة، وينتج عنه نتائج معينة وفقاً للمعطيات التي تُمنح له من الإنسان الطبيعي.

وعرَّفه معهد الذكاء الاصطناعي الآن AI Now Institute، وهو معهد أبحاث تابع لـ New York University يختص بدراسة الآثار الاجتماعية للذكاء الاصطناعي، بأنه مجموعة من العمليات التكنولوجية التي تعمل على تمكين جهاز الحاسوب من إتمام مهام محددة، أو أن يحل محل المهام التي يقوم بها البشر، مثل اتخاذ القرارات وحل المشكلات(6).

كما أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية WPO قد أوردت له تعريفاً، فبينت أنه: "هو تخصص في علم الحاسوب يهدف إلى تطوير آلات وأنظمة بإمكانها أن تؤدي مهامًا يُنظر إليها على أنها تتطلب ذكاء بشريًا، سواء كان ذلك بتدخل بشري محدود أو بدون تدخل بشري"(7).

وبالبحث في تعاريف الذكاء الاصطناعي نتوصل الى انها تركز على أن الذكاء الإصطناعي برمجيات او بيانات يخزنها أو يصنعها الإنسان في الآلات أو الحواسيب. ويحاكي قدرات البشر العقلية.

وبما أننا في عصر يحتاج الى السرعة والدقة في انجاز المهام لذلك تعتبر تطبيقات الذكاء الاصطناعي هي الأنسب والأسرع ويستعمل في كافة المجالات.

فقد تم اللجوء للذكاء الاصطناعي للحصول على تحليل وفهم النصوص والوثائق والعقود القانونية بصورة أكثر فعالية ودقة وسرعة من البشر، كما أصبح بالإمكان باستخدام الذكاء الاصطناعي تحليل القوانين وأحكام وقرارات المحاكم باختلاف انواعها، وغير ذلك من الاستعمالات لا يمكن ان يتسع المجال لذكرها.

ويتميز الذكاء الاصطناعي بالعديد من المزايا نذكر منها عدم تأثره بالمشاعر كالبشر، فهو عبارة عن بيانات ومعطيات يتم إدخالها بواسطة الإنسان للتوصل الى نتائج محددة، كما يتميز بالسهولة والسرعة والدقة في نقل المعارف وإنجاز المهام ولا يوجد مجال للخطأ، وباستخدامه لا

نحتاج للاستعانة بالعمالة البشرية لإنجاز المهام، بالإضافة لما سبق يساعد الذكاء الاصطناعي بتحسين وزيادة كفاءة الخدمات الحكومية.

بالإضافة لما سبق يتمتع الذكاء الاصطناعي بقدرته على التفكير، والإدراك، والتصور، والإبداع، واكتساب المعرفة وتطبيقها، من خلال تحليل البيانات، بالإضافة إلى قدرتها على معالجة المعلومات بشكل مناسب ومتوافق مع غاية المستخدم8، كما ان انظمة الذكاء الاصطناعي تختار الطريقة الاسرع للحل والمناسبة، مع احتفاظها باحتمال تغيير تلك الطريقة إذا لم يكن الخيار الأول يؤدي الي حل سريع، فهي تركز على تحقيق الغاية (9).

كما أن تلك الأنظمة لديها القابلية للتعلم من الخبرات والتجارب السابقة، من خلال الملاحظة أو الاستفادة من بعض المعلومات، فيتحسن أداؤها، ولديها القدرة على استنتاج الحالات المشابهة.

وبالرغم من المزايا والخصائص التي تتمتع بها أنظمة الذكاء الاصطناعي، إلا أنها لا تخلو من العيوب، فهي تتطلب تكلفة مادية عالية لعمليات البرمجة والتنفيذ والصيانة. فالاستفادة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي تتطلب من الدول توفير البنية التحتية الملائمة والتجهيزات الفنية والتقنية والكفاءة والخبرة البشرية. كما أن اللجوء إلى استخدام الذكاء الاصطناعي سيؤدي إلى الزيادة في نسبة البطالة، فتُستبدل الأيدي العاملة البشرية بآلات صناعية، ومن الأمثلة على ذلك استخدام السيارات ذاتية القيادة، إذ إن ذلك فيه تهديد لأعداد كبيرة من السائقين.( )

بالإضافة إلى أن أنظمة الذكاء الاصطناعي تخلو من الأخلاق والمشاعر التي تمتلكها العناصر البشرية، وإن كان البعض قد يراها من المزايا الجيدة. ويمكن أن تتصف بعض أنظمة الذكاء الاصطناعي بالانحياز أو التمييز وعدم المساواة ضد فئات معينة، ولتلافي ذلك يمكن القيام باختيار البيانات المستخدمة في الخوارزميات بعناية، ومراجعة النتائج بانتظام للوصول إلى العدالة والمساواة.( )

ولكن من أهم ما واجه استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي، في ظل الخصائص التي تتمتع بها والتي تحاكي صفات البشر، هو التحديات القانونية. وأهمها: هل يمكن تطبيق القوانين النافذة حالياً على تلك الأنظمة، وبالتالي تحميلها المسؤولية القانونية عن الأعمال التي تقوم بها؟ أم يتحمل المسؤولية عن أعمال تلك الأنظمة المبرمج أو صاحب المصنع الذي أنتج التطبيقات أو المستخدم؟ خاصة أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي تطورت لتصبح قادرة على اتخاذ القرارات بشكل مستقل

عن إرادة البشر.

وفي حال حدوث أضرار نتيجة استخدام تلك الأنظمة، فهل تطبق المسؤولية المدنية العقدية أم التقصيرية؟ وإذا نتج عن تلك التطبيقات أضرار، فمن سيعوض المتضرر في تلك الحالة؟ هذه القضايا واجهت مجال الملكية الفكرية، والذي هو من المجالات التي استُخدمت فيه أنظمة الذكاء الاصطناعي. فما تأثير استخدام تلك الأنظمة على حقوق الملكية الفكرية؟ وهذا ما ستتناوله المباحث التالية.

المبحث الثاني
تأثير الذكاء الاصطناعي في الملكية الفكرية

تنظم الدول ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية في قوانينها، بحيث تشكل حماية قانونية للابتكارات والاختراعات في جميع المجالات، كما أبرمت معاهدات واتفاقيات دولية بشأن تلك الحقوق، من أهمها معاهدة "باريس" لحماية الملكية الصناعية، واتفاقية "التربس" حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

وكذلك أُسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وتُعرف أيضاً باسم "ويبو" اختصاراً، وهي منظمة دولية تتبع لمنظمة الأمم المتحدة، تعمل على تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية. ظهرت في سنة 1967 وتأسست سنة 1970. وانطلقت بعد انعقاد مؤتمر باريس للملكية الصناعية سنة 1883 ومؤتمر حماية المصنفات الأدبية والفنية، الموقّع في سنة 1886.

ونتيجة للتطورات والتقدم المتسارع وظهور الاختراعات الكثيرة والجديدة في مختلف المجالات الفنية والأدبية والصناعية، توسع نطاق الحماية في قوانين حماية الملكية الفكرية، وكان حافزاً للزيادة في الإبداع والابتكار وتشجيع الأفراد على الاستمرارية في الابتكار والاختراع، وتصدر "الذكاء الاصطناعي" قمة تلك الإبداعات، والذي هو من العلوم المتعلقة بتطوير الحاسوب ليؤدي مهام تحتاج إلى ذكاء يحاكي ذكاء البشر.

ولكن هل توجد علاقة بين الذكاء الاصطناعي والملكية الفكرية؟ يتفق الذكاء الاصطناعي والملكية الفكرية في أن هدفهما واحد، وهو الابتكار والإبداع والتطور، ومن المؤكد أنه يوجد تأثير للذكاء الاصطناعي على الملكية الفكرية، ويختلف هذا التأثير بحسب تطور الدولة التكنولوجي والعلمي، وكذلك بحسب مستوى استخدام أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي ومنحها حقوق الملكية الفكرية، وبعض الدول تعمل على الاعتراف لتلك الأنظمة بالشخصية القانونية.

ونتيجة لذلك تختلف الحماية القانونية الممنوحة للملكية الفكرية باختلاف الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة. وفي هذا المبحث نتحدث عن الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، بينما نتحدث في المطلب الثاني فيما إذا كان بالإمكان منح أنظمة الذكاء الاصطناعي حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الأول: إمكانية منح أنظمة الذكاء الاصطناعي حقوق الملكية الفكرية

نتيجة للتطورات المتسارعة فيما يتعلق بالذكاء الاصطناعي، والاعتماد عليه في كثير من الأمور، فقد ظهر التساؤل حول ما إذا كان بالإمكان منح أنظمة الذكاء الاصطناعي حقوق الملكية الفكرية. وبالتأكيد نتفق جميعاً على أن القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية تهدف إلى حماية جميع المصنفات والاختراعات إذا توافرت فيها الجدة والحداثة والقابلية للتنفيذ، وأيضاً مشروعيتها وعدم مخالفتها لقواعد النظام العام في الدولة.

وتُعتبر براءات الاختراع أهم أنواع الملكية الفكرية، والتي يُشترط توافر تلك الشروط فيها حتى تحصل على الحماية القانونية. ولكن في حالة تم الاختراع من خلال أنظمة الذكاء الاصطناعي، هل يُشترط وجود تلك الشروط لمنح براءة الاختراع؟ وكذلك هل ستحصل أنظمة الذكاء الاصطناعي على براءة الاختراع؟ بل هل بإمكان أنظمة الذكاء الاصطناعي أن تنتج أعمالاً فنية أو أدبية بشكل مستقل عن الإنسان؟ وهل ستحوز تلك الأنظمة، التي تحاكي خصائص البشر في التفكير واتخاذ القرار، لقب مؤلف أو أديب أو مخترع لتتمتع بحقوق الملكية الفكرية؟

وحتى نجد إجابة للأسئلة السابقة، لا بد من البحث في مدى اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي اختراعاً، وكذلك فيما إذا كان يمكن اعتبارها مؤلفاً.

أولًا: إمكانية اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي مخترع وتسجيل براءة الاختراع باسمها

نصت المادة الثالثة من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 وتعديلاته رقم (16) لسنة 2017 على أنه: "يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة، بتوافر الشروط التالية:

أ.1- إذا كان جديداً من حيث التقنية الصناعية، غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم، بالوصف المكتوب أو الشفوي أو عن طريق الاستعمال أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع أو قبل تاريخ أولوية ذلك الطلب

المدعى به وفق أحكام هذا القانون..... .

ب. إذا كان منطوياً على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل إليه بديهياً لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع.

ج. إذا كان قابلاً للتطبيق الصناعي، بحيث يمكن صنعه أو استعماله في أي نوع من أنواع الزراعة أو صيد السمك أو الخدمات أو الصناعة بأوسع معانيها، ويشمل ذلك الحرف اليدوية".

كما نصت المادة الرابعة من ذلك القانون على أنه لا يجوز أن يخالف الاختراع النظام العام والآداب.

وتعد براءة الاختراع شهادة أو وثيقة تصدرها الجهة المختصة، والتي حددها القانون لصاحب الاختراع الذي يستكمل الشروط المطلوبة قانوناً، بحيث يحصل بموجبها على الحماية القانونية لاختراعه، وبموجب هذه الحماية يتمكن من الاستئثار باستعمال ما اخترعه والاستفادة منه مادياً، وذلك من خلال استغلاله واستثماره والحصول على مردود مالي.

والشروط التي نصت عليها المادة الثالثة من قانون براءات الاختراع، والتي بتوافرها يتم منح براءة الاختراع، هي:

شرط الجدة، أي أن الاختراع الذي تقدم للحصول على البراءة بشأنه جديد لم يتم التوصل إليه سابقاً، وأن يتضمن إبداعاً، بالإضافة إلى قابليته للتنفيذ والتطبيق على الواقع، أي أن تنفيذه ليس مستحيلاً، ومشروعية الاختراع.

وعند توافر تلك الشروط، يتقدم صاحب الاختراع إلى الموظف المسؤول عن تسجيل براءات الاختراع في وزارة الصناعة والتجارة بطلب للحصول على البراءة لاختراعه، ويقدم في الطلب المعلومات المطلوبة بشأن الاختراع، ويقوم الموظف المختص والمسؤول عن السجل بفحص الاختراع والتأكد من توافر كافة الشروط، وذلك وفقاً للمادة الثامنة من قانون براءات الاختراع الأردني.

وكما أشرنا إلى أنه بسبب التطورات، لا يكاد يخلو جانب إلا ويُستخدم فيه الذكاء الاصطناعي، ونتيجة لذلك تم التوصل إلى اختراعات إما بواسطة أنظمة الذكاء الاصطناعي بشكل مستقل، أو بمشاركة ومساعدة منه للأفراد. وهنا يطرح تساؤل: هل يُعد في هذه الحالة الذكاء الاصطناعي مخترعاً؟

للقول بمدى إمكانية إطلاق لقب مخترع على أنظمة الذكاء الاصطناعي وبالتالي منحها الحماية القانونية، لابد من البحث في مدى انطباق الشروط التي تطلبها القانون عليها، والشروط التي تطلبها قانون براءات الاختراع الأردني هي:

الشرط الأول: أن يكون الاختراع جديداً؛ فقد اشترط القانون الأردني في المادة الثالثة من قانون براءات الاختراع شرط الجدة أو الحداثة في الاختراع حتى يتمتع بالحماية القانونية، وألا يكون قد تم العلم به، سواء بالوصف أم بطريقة الاستعمال أم بأي وسيلة أخرى "يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع."

فحتى يُعد الاختراع جديداً، يجب ألا يكون معروفاً من قبل، كما يجب ألا يكون قد تم نشره أو إذاعته، بالإضافة إلى عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه. أما إذا تم الكشف عن سره قبل الحصول على البراءة، فلا يُعتبر الاختراع جديداً، ولا يُعد استغلاله تعدياً على حق ملكية صناعية لشخص ما10.

الشرط الثاني: الابتكار اشترط المشرع الأردني توافر عنصر الابتكار حتى يكون الاختراع محميًا قانونيا، والمقصود بالابتكار أن يؤدي الاختراع إلى حدوث تقدم أو تطور علمي أو تقني أو صناعي لم يكن موجوداً من قبل، ليعد الاختراع أصيلا وغير مالوف[11]، ويؤدي إلى تزايد الإنتاج وتحسينه، كما يجب أن يكون له ميزات تتجاوز ما هو موجود. ولتحديد معيار الابتكار أقر المشرع الأردني معيار "رجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع"[12]. وشرط الابتكار غايته منح البراءة والحماية القانونية للاختراعات المبتكرة النافعة في المجالات الصناعية والاقتصادية.[13] وشرط الابتكار يتطلب أن يقدم الاختراع إضافة جديدة للمجتمع، وإلا فلا مبرر لمنحه براءة الاختراع.

الشرط الثالث : قابلية الاختراع للتطبيق والتنفيذ: إذ إن المشرع الأردني اشترط في المادة الثالثة قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي، أي قابليته للتنفيذ العملي، سواء عن طريق استغلاله أو استثماره أو استعماله، كما لو تعلق الاختراع بالآلات أو الأجهزة أو المواد الكيميائية، كما يشمل ذلك الطرق أو الوسائل التي تم التوصل إليها، أما الاختراعات التي لا يمكن تطبيقها أو أن تطبيقها مستحيل فلا تعد اختراعات، ولا يمكن منحها براءة اختراع، بينما يعد اختراعا إذا كان تنفيذه على درجة من الصعوبة او انه مكلف ماديا، المهم هو إمكانية تنفيذه عمليا استغلاله استغلالا

صناعيا[14]، واستفادة المجتمع منه.

وعند توافر هذه الشروط، يقوم صاحب الاختراع بتقديم طلب لدى الموظف المسؤول عن تسجيل براءات الاختراع، ويرفق المعلومات والوثائق المطلوبة. وأجازت المادة الثامنة من قانون براءات الاختراع لأي شخص التقدم بطلب تسجيل الاختراع، والمقصود بالشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي، حيث نصت المادة الثانية من ذات القانون على أن مالك البراءة هو "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي مُنحت له البراءة."

فالشخص الطبيعي يتمتع بالشخصية القانونية التي تُمنح له منذ الولادة، وكذلك يمنح القانون، استثناءً، الشخصية القانونية للأشخاص المعنوية، ويكون لها حقوق والتزامات، وتتمتع بذمة مالية مستقلة، وهذا ما لم يتم الاعتراف به لأنظمة الذكاء الاصطناعي. لذلك لا يمكن تسجيل الاختراع الذي يتم التوصل إليه من خلال تلك الأنظمة، سواء كان التوصل إليه بشكل مستقل أم بمساعدة الإنسان، وذلك لورود النص القانوني المشار إليه.

الفرع الثاني: إمكانية اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي مؤلفاً

نبحث في هذا الفرع إمكانية منح لقب مؤلف لأنظمة الذكاء الاصطناعي لتحوز على حقوق الملكية الفكرية، وذلك سواء تم التوصل إلى المصنف من خلال تلك الأنظمة بشكل مستقل، أم قامت تلك الأنظمة بالمساهمة أو المشاركة في التوصل إليه.

تتمتع حقوق المؤلف بالطبيعة الشخصية، مما يعطي هذه الصفة للمؤلف فقط، فالمؤلف يجب أن يكون شخصاً طبيعياً قام بابتكار أو إبداع المصنف. فقد نصت المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته رقم (23) لسنة 2014 على أن المؤلف هو "الشخص الذي أبدع أو ابتكر المصنف."

وأن المصنف الجماعي، وفقاً لنص المادة (35)، يكون عند "اشتراك جماعة في تأليف مصنف بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي"، وأن المصنف المشترك هو الذي يشترك في تأليفه أكثر من شخص.

أولاً: المؤلف شخص طبيعي

كما ورد في نص المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني المشار

إليه، فإن المؤلف هو الشخص الذي يبدع أو يبتكر العمل، فهو الشخص الطبيعي الذي أنتج العمل. وتحدثت المادة (35) من ذات القانون عن أنه قد يشترك عدد من الأشخاص الطبيعيين في تأليف مصنف جماعي بتوجيه إما من شخص طبيعي أو معنوي، ولا يكون بالإمكان فصل أو تمييز عمل كل واحد منهم على حدة.

ويعد الشخص الذي قام بتوجيه وتأليف وتنظيم وابتكار المصنف، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، هو المؤلف للمصنف الجماعي، ومن حقه وحده أن يقوم بممارسة حقوق المؤلف عليه. كما يتحمل التزام النشر باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل الأشخاص المشتركين في تأليفه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص، بحيث إنه ليس بالإمكان فصل عمل كل مشترك وتمييزه عن الباقين.

ومن خلال ما سبق من تعريف للمؤلف والمصنف الجماعي، نتوصل إلى أن المؤلف يجب أن يكون شخصاً طبيعياً أو عدداً من الأشخاص الطبيعيين، ولا يتمتع الشخص المعنوي بصفة المؤلف، ولكن القانون منحه وضعاً محدداً في قانون حماية حق المؤلف، فيتمتع بصفة المالك أو تكون له حقوق مالية على بعض المصنفات، ولكنه ليس المؤلف.

فالمصنف هو ما ينتج عن الفكر أو العقل، والشخص المعنوي ليس لديه القدرة على التفكير. فالشخص الطبيعي هو من يفكر ويؤلف ويبدع ويبتكر، وليس الشخص المعنوي. لذلك يعترف القانون والفقه بالحقوق للشخص الطبيعي بصفة أساسية وأصلية، ويعترف للشخص المعنوي، استثناءً، بحقوق تتلاءم مع الوظيفة والعمل الذي يقوم به، كالذمة المالية والملكية.

وقياساً على ما سبق، يمكن القول بأنه حتى لو تم الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية، فلا يمكن اعتباره مؤلفاً، وإن كان بالإمكان الاعتراف له بحقوق مالية على المصنفات التي ينتجها بشكل مستقل دون مساعدة من الإنسان.

ثانياً: المؤلف شخص مبدع ومبتكر

حتى يحوز صاحب المصنف أو العمل الذي تم إنتاجه الحماية القانونية، لا بد أن يكون الشخص *متمتعاً بصفة الإبداع، ولكي يتمتع العمل الفكري بالحماية بموجب قانون الملكية الفكرية يجب أن* ينطوي هذا العمل على إبداع من جانب المؤلف. فنصت المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف على أن المؤلف هو الشخص الذي يبتكر المصنف، ويجب أن يتضمن المصنف الفكري

ما يميز شخصية المؤلف، ليتمتع المؤلف بالحماية القانونية للمصنفات التي يبتكرها.
وعند البحث فيما إذا قامت أنظمة الذكاء الاصطناعي بإنتاج أعمال، يعتقد الباحث أنه لا يمكن القول بوجود ما يميز شخصية المؤلف، إذ إننا أمام إنتاج أو مصنف أو مؤلف نُفذ باستخدام برمجيات أو بيانات أو خوارزميات، وبوسائل إلكترونية بشكل كامل، وهذه البرمجيات والبيانات تمت معالجتها وإدخالها من خلال الإنسان. لذلك ترى الباحثة أنه لا وجود لعنصر الابتكار الذي يميز شخصية المؤلف أو صاحب المصنف فيما يتم إنتاجه من خلال أنظمة الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: المسؤولية عن الاختراعات التي تتم من خلال أنظمة الذكاء الاصطناعي

الأصل والقاعدة العامة أن يتمتع الشخص الطبيعي أي الإنسان بالشخصية القانونية، وهي تؤهله لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، واستثناء على تلك القاعدة تم الاعتراف بالشخصية القانونية لمن يطلق عليهم الأشخاص المعنوية، كالشركات، والجمعيات والمؤسسات، وغيرها. فما تؤديه من أعمال وما تقوم به من وظائف يستوجب الاعتراف بالشخصية القانونية لها، وبذلك أصبحت اهلا لتحمل الالتزامات والتمتع بالحقوق15.
وظهر خلاف حول الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، فهي كما عرفناها سابقا أنظمة تتصف بخصائص تحاكي قدرات وخصائص البشر، كما انه لديها القدرة على التعلم واتخاذ القرارات. وقادرة على اكتساب الخبرات والتعلم ذاتيا، والاشكالات القانونية التي يثيرها منح تلك الأنظمة الشخصية القانونية أنها ستتمتع بحقوق وتتحمل التزامات، فكيف سيتم تحديد مدى تلك الحقوق والالتزامات التي تتمتع بها، وهل ستتحمل المسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها للغير، وفيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية لما ينتج من ابداعات واختراعات عن تلك الانظمة في حال اعتراف القانون لها بالشخصية القانونية. ولمن تؤول ملكية الاختراعات التي يتم التوصل اليها من خلال تلك الأنظمة إما بشكل مستقل أو بالمشاركة مع الإنسان؟ لا بد من القول بانه ليس من السهولة الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، ولذلك فقد ظهر اتجاهان أحدهما مؤيد لمنح تلك الأنظمة الشخصية القانونية، والأخر يعارض منحها، ولكل اتجاه مبرراته.
أولاً : الاتجاه المؤيد لمنح أنظمة الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية وذلك لان تلك الأنظمة تحاكي خصائص وصفات الإنسان، مما يستوجب الاعتراف بوضع قانوني يشابه الوضع

الممنوح للإنسان.[16] مثل خصائص التفكير والتعلم و قدرتها على حل المشاكل واتخاذ القرارات دون الرجوع للإنسان، فلا يمكن معاملتها كالات او أشياء، لذا فهي بإمكانها ان تكون اهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ووفقا لهذا الرأي يمكن منحها الشخصية القانونية قياسا على الأشخاص المعنوية ومقارنة بها، التي اصبح لها أهمية ومكانة وتأثيرا بالغا في المجتمع، فاذا منحت المؤسسات والشركات الشخصية القانونية استثناء على القاعدة العامة، وتمارس مهامها وتتمتع بحقوقها وتؤدي التزاماتها من خلال الإنسان، فكذلك يمكن منح أنظمة الذكاء الاصطناعي أيضا الشخصية القانونية استثناء أيضا على القاعدة العامة، ويقوم الروبوت او الإنسان الالي بمهام ويتخذ القرارات وفقا لما تم إدخاله وبرمجته، واصبح يقوم بأدوار ومهام كبيرة، ويتم الاعتماد على ما يصدر عنه من قرارات ونتائج[17].

ويؤيد هذا الاتجاه منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي لتتحمل مسؤولية التعويض عن الاضرار التي قد تتسبب في الحاقها ومبدئيا ان يتم منح الشخصية القانونية للروبوتات الذكية المتطورة اذ يمكن اعتبارها كأشخاص إلكترونية مسؤولة كونها قادرة على اتخاذ قرارات مستقلة[18].

ثانيًا : الاتجاه المعارض لمنح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي

يستند الاتجاه المعارض لمنح أنظمة الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية إلى عدم وجود استقلالية وإرادة كاملة لتلك الأنظمة، فهي خوارزميات وبيانات يقوم بإدخالها الإنسان، والذي سيبقى مسؤولاً عن أعمالها، ولا تُسأل هي عنها قانونياً. كما أنه يصعب فصل الخطأ الذي يحدث بسبب تلك الأنظمة عن الخطأ الذي يحدث بسبب مستخدميها، فمن الصعب تقدير سلوك الأنظمة الذكية منفردة، فما تقوم به تلك الأنظمة، كما ذكرنا، يعود إلى الخوارزميات والبيانات التي تم إدخالها من قبل الإنسان الذي يقوم بتشغيلها.

بالإضافة إلى ذلك، فإن القانون المدني الأردني يعترف بالشخصية القانونية، وفقاً للمادة (30)، للشخص الطبيعي وذلك بتمام ولادته حياً وحتى وفاته، ويعين القانون حقوق الجنين أو ما يعرف بالحمل المستكن.

ويمنح الأشخاص الحكمية جميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وفقاً للمادة (51) من القانون المدني، وقد عددها القانون، ومنها: البلديات بالشروط التي يحددها القانون، والشركات التجارية والمدنية، والجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً لأحكام القانون، وكذلك

كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الحكمية بمقتضى نص في القانون، وغيرها.

ولكن أنظمة الذكاء الاصطناعي لا يمكن اعتبارها شخصاً طبيعياً، لأن ذلك يتعلق بالإنسان فقط، ومن غير الممكن اعتبارها من الأشخاص الحكمية، فهي أنظمة لم يتفق القانون والفقه، لغاية الآن، على إمكان منحها الشخصية القانونية قياساً على الأشخاص المعنوية. وليس من السهل القول بمنح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، لأن منحها الشخصية القانونية يقتضي أن تتمتع بحقوق كالأهلية والذمة المالية، كما يترتب عليها التزامات وتحمل المسؤولية، لذلك يرى أنصار هذا الاتجاه صعوبة منح أنظمة الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية.

ولأنه لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن منح أنظمة الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية لغاية الآن، فإنه لا يمكن أن تُمنح براءة اختراع أو حق مؤلف عن أي ابتكار أو اختراع يتم التوصل إليه من خلال تلك الأنظمة. وبما أنه ليس لها شخصية قانونية، فلا توجد لها ذمة مالية مستقلة تبعاً لذلك، ولا يمكن أن تمتلك حقوقاً أو حماية قانونية على الابتكارات أو الاختراعات.

فتثار هنا إشكالية قانونية حول من يمتلك إذن حقوق الملكية الفكرية عن الابتكارات أو الاختراعات أو المؤلفات أو المصنفات التي توصلت إليها أنظمة الذكاء الاصطناعي بشكل مستقل عن الإنسان أو بمساعدته؛ إذ إن المخترع يمتلك الحقوق على الاختراع، ولا يكون لغيره هذا الحق إلا عند تنازل صاحب الاختراع عنه. فكيف يمكن حماية تلك الحقوق قانونياً؟

وتزايدت منذ سنوات عديدة أعداد الاختراعات التي تم التوصل إليها من خلال أنظمة الذكاء الاصطناعي. ومن الأمثلة على تلك الاختراعات ما قدمته شركة IBM تحت مسمى **WATSON**، أحد منتجات الذكاء الاصطناعي، للقيام ببحوث اكتشاف الأدوية وإجراء التجارب وتحليل جينات مرضى بعض الأمراض ووضع خطط للعلاج. وذكرت شركة IBM أن **WATSON** بإمكانه تفسير الجينوم للمريض وإعداد ملف يتضمن تقريراً لتجربة سريرية خلال مدة عشر دقائق، بينما تحتاج هذه العملية إلى مدة 160 ساعة وعدد من الخبراء، والأهم أن التقرير الذي يعده يُعتبر أدق وأفضل من تقرير الخبراء.

ولغاية الآن، لم يُقر أي قانون ملكية للذكاء الاصطناعي فيما يتعلق بالاختراعات التي يتم التوصل إليها من خلاله. فقد ذكرنا أنه يجب أن يكون صاحب الحق شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وأساس

قوانين الملكية الفكرية هو حماية أصحاب الاختراعات والابتكارات، ولم يكن وارداً وقت وضع تلك التشريعات التطور الذي سيحصل بشأن الذكاء الاصطناعي.

أولاً: ملكية براءة الاختراع عن الاختراعات التي توصلت إليها أنظمة الذكاء الاصطناعي.

وفقاً لنص المادة (5) من قانون براءات الاختراع الأردني على أن: "الحق في براءة الاختراع يكون:

أ. للمخترع أو لمن تؤول ملكية البراءة.

ب. 1. إذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص، يكون الحق في البراءة لهم جميعاً شراكةً بالتساوي بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك.

2. أما إذا توصل إلى الاختراع أشخاص وكان كل منهم مستقلاً عن الآخر، يكون الحق في البراءة للأسبق في إيداع طلبه لدى المسجل ."

ولكن السؤال يبقى فيما يتعلق بملكية ما يصدر عن أنظمة الذكاء الاصطناعي من ابتكارات أو اختراعات أو منتجات بدون أي مساعدة أو تدخل من الإنسان، أو بمساعدة ومشاركة الإنسان. فهل يُعد الذكاء الاصطناعي أو الإنسان أو مبرمج الأجهزة أم الشركة الصانعة مالكاً لها؟

إن الهدف من قوانين الملكية الفكرية هو حماية حقوق المخترعين وعدم التعدي على ما توصلوا إليه، ومنحهم الحق في استغلال واستثمار ما توصلوا إليه من اختراع، وذلك للمدة التي حددها القانون، وتحفيز المخترعين وغيرهم ودفعهم إلى الابتكار والإبداع. ولكن في حالة الاختراع الذي تم التوصل إليه من خلال أنظمة الذكاء الاصطناعي، كيف سيتم تسجيل الاختراع؟ لا يمكن، وفقاً للتشريعات الحالية، أن يتم ذلك. علماً بأن تسجيل براءة الاختراع باسم الذكاء الاصطناعي، وتحقيقاً للهدف من التشريعات، ليس المقصود منه منح حقوق الملكية المترتبة لمالك البراءة للآلات التي تعمل على خوارزميات الذكاء الاصطناعي، بل الهدف هو تقديم الحماية القانونية للإنسان الذي يعمل على برمجة وتطوير تلك الأنظمة، بحيث يمكن وصفه بالمخترع، إذا لم يكن هو المخترع الفعلي له، وذلك في حال تم التوصل إلى الاختراع من خلال الأنظمة الذكية.

وهذا يوصلنا إلى ما يُتعارف عليه بما يُدعى **نظرية أبوة الاختراعات**، والتي يُقصد بها أن كل اختراع لا بد أن يوجد شخص طبيعي مؤهل للحصول على براءة الاختراع بشأنه. ويمكن القول بأن المبرمج والمطور هو من يُعتبر مؤهلاً للحصول على براءة الاختراع، فهو يقوم بالعمل على

إشكالية معينة، ويستخدم مهارته وخبرته في برمجة الخوارزميات وإدخال البيانات، فيكون مدركاً لما سيتم التوصل إليه من نتائج، أي الاختراع أو الابتكار.

وفيما يتعلق بالمبرمج، فقد أقرت منظمة الملكية الفكرية العالمية (WIPO) بأن له دوراً فيما تنتجه أنظمة الذكاء الاصطناعي، لذلك يرى جانب من الفقه القانوني أن براءة الاختراع التي تتم من خلال تلك الأنظمة يجب أن تكون الحقوق فيها مشتركة بين مبرمج الذكاء الاصطناعي ومالكه، بالإضافة إلى ضرورة منح مخرجات الذكاء الاصطناعي الحق في الحصول على براءة الاختراع.

ثانياً: الحقوق المرتبطة بإبداعات الذكاء الاصطناعي تترتب الحقوق على الاختراعات والابداعات المتعلقة بما تنتجه أنظمة الذكاء الاصطناعي إما مستقلة أو بالمشاركة مع الإنسان، والحقوق المرتبطة بالاختراعات والإبداعات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي إما حقوقاً مادية أو حقوقاً معنوية وأدبية: فيما يتعلق بالحقوق المادية يتمكن صاحبها من الحصول على العوائد والأرباح من استغلال واستثمار ما توصل إليه من ابتكار أو مصنف، ولكن من يملك الحق في تلك العوائد المادية الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي؟

حقيقةً يرى بعض الفقه أنه إذا كان ما تم التوصل إليه من خلال الذكاء الاصطناعي بشكل كامل دون تدخل الإنسان، فإن الحقوق المادية والأرباح تكون حقاً للمبرمج، وهذا لا يُعد من العدالة؛ لأن المنتج لم يكن نتيجة لعمله وحده أو تدخله المباشر، فلا يُعد عدلاً حصوله وحده على المكافأة. لذلك يميل ذلك الجانب إلى منح أنظمة الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، وبالتالي أن تصبح لها ذمة مالية وحساب بنكي، لتؤول إليها الأرباح المالية المتعلقة ببراءة الاختراع عما توصلت إليه، على أن تتولى أيضاً تحمل الالتزامات المالية والوفاء بها.

وفيما يتعلق بالحقوق المعنوية، وهي حقوق تقع على أمور غير مادية، فهي سلطات يمنحها القانون لشخص ما على ما يقوم بإنتاجه سواء فكرياً أو أدبياً أو فنياً أو ذهنياً، وترتبط مباشرة ارتباطاً وثيقاً بشخصية صاحب الاختراع، ولا يمكن التنازل عنها، وتهدف إلى حماية المخترع ومنحه الحق في القيام بأي تصرف قانوني مشروع فيما قام بتأليفه، مثل نشره، أو الإعلان عنه، أو إذاعته، أو وضع اسمه عليه، أو غير ذلك من التصرفات. فالحق المعنوي هو سلطة الشخص في التحكم بما أنتجه فكره أو ذهنه.

وبما أن أنظمة الذكاء الاصطناعي ليست شخصاً طبيعياً، فلا حاجة لمنحها حقوقاً معنوية وأدبية،

بالرغم من أن البعض يرى منحها تلك الحقوق كنوع من التكريم عما توصلت إليه من ابتكارات أو اختراعات قامت تلك الأنظمة بإنتاجها بشكل مستقل عن البشر.

الخاتمة

بحثت الدراسة في مدى التأثير والعلاقة بين الذكاء الاصطناعي والملكية الفكرية، وتوصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوضح أهمها على النحو التالي:

أولا: النتائج

في ظل التشريعات المتعلقة ببراءات الاختراع وحقوق المؤلف، لا يمكن نسبة ما يتم التوصل إليه من اختراعات أو مؤلفات باستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي لتلك الأنظمة.

لا يزال الخلاف قائماً حول الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي بين مؤيد للمنح ومعارض له.

الاختراعات وما يتم التوصل اليه من خلال أنظمة الذكاء الاصطناعي بالاشتراك مع الإنسان اختلف حول تسجيلها.

التوصيات

العمل على تعديل وتطوير القوانين الوطنية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحماية حقوق الملكية الفكرية لتشمل حماية ما يتم التوصل اليه من اختراعات وابتكارات من خلال انظمة الذكاء الاصطناعي ومن ثم التشريعات الوطنية.

عقد برامج تدريبية ومؤتمرات حول استخدام الذكاء الاصطناعي في مجالات الملكية الفكرية، مما يعزز الوعي لدى المتخصصين والعاملين كالقضاة والمحامين والعاملين في القطاعات الخاصة بأنواع الملكية الفكرية.

العمل على إيجاد حماية قانونية من خلال تعديل التشريعات لتشمل ما يتم التوصل اليه من اختراعات بواسطة أنظمة الذكاء الاصطناعي، وإلى أن يتم ذلك إيجاد آلية للاعتراف بمن يتوصل إلى اختراع باستخدام تلك الأنظمة أو بالاشتراك معها أن يعترف بهم كمؤلفين أو مخترعين مشاركين.

□

المراجع

احمد مصطفى الدبوسي السيد– مدى إمكانية منح أنظمة الذكاء الاصطناعي حق براءة الاختراع عن ابتكاراته– هل يمكن ان يكون الذكاء الاصطناعي مخترعا؟ وفقا لأحكام القانون الإماراتي مجلة معهد دبي القضائي 13 السنة التاسعة أبريل 2021

زياد عبد الكريم القاضي، مقدمة في الذكاء الصناعي، ط1، دار صفاء للنشر، عمان، الأردن.

زين الدين، صلاح، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، 2022، ط6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

المادة 3 من قانون براءات الاختراع الأردني.

سرحان، سعودي حسن –الاتجاهات الحديثة في قانون حقوق الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس الاندلس للطباعة –شبين الكوم –بدون تاريخ نشر–

سلامي اسعيداني – التشريعات القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية الإفت ارضية –رؤية نقدية من منظور إعلامي قانوني –الملتقي الدولي حول التعليم في عصر التكنولوجيا الرقمية – طرابلس–لبنان –ابريل 2015

الصغير، حسام الدين–مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية –ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام –سنة 2004

عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد –الجزء الثامن –حق الملكية – الطبعة الثالثة –منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت –لبنان –سنة 2000–

عابد فايد –ابداعات الذكاء الإصطناعي في ضوء قانون حقوق المؤلف حلول وآفاق مستقبلية – مجلة القضاء والقانون –العدد يوليو

عبد المجيد، ريم، تطبيقات الذكاء الاصطناعي وظاهرة الاهاب، الجامعة البريطانية الليبية، معهد الدراسات الدبلوماسية، مجلد 4، عدد6و7، يوليو

عبد الله موسي– د/أحمد حبيب بلال –الذكاء الإصطناعي ثورة في تقنيات العصر –الطبعة الأولى –القاهرة –2019–المجموعة العربية للتدريب والنشر

العنزي، (2020)، التحديات الأخلاقية لحقوق الملكية الفكرية في تطبيقات الذكاء الاصطناعي،

مجلة الاخلاقيات في التكنولوجيا، 12(1)، 75-92.

عضيبات، ولاء، 2021، الذكاء الاصطناعي في الأعمال، مقال منشور بتاريخ 2021/1/9، e3arabi –الذكاء الاصطناعي في الأعمال إي عربي: (on line), available

الغامدي، ع(2019)، تأثير التقنيات الذكية على الحقوق الفكرية: تحديات وآفاق، مجلة القانون والابتكار، 6(2)، 180-200.

القليوبي، سميحة الملكية الصناعية دار النهضة العربية القاهرة طبعة 9 –سنة 2013

قمورة، سامية، باي، محمد، كروش، حيزية) (2018) الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول: دراسة تقنيةوميدانية، الملتقى الدولي "الذكاء الاصطناعي: تحد جديد للقانون"، للفترة من 27-2018/11/28، الجزائر.

محمد محمد عبد اللطيف –المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام –بحث مقدم الى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات 24/23 مايو 2021–كلية الحقوق جامعة المنصورة

محمود حسن السحلي– اساس المسائلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل قوالب تقليدية أم رؤية جديدة– مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية –كلية الحقوق –جامعة الإسكندرية –العدد الثاني –2022

نبيل إبراهيم سعد –المبادئ العامة للقانون –نظرية القانون– نظرية الحق –دار الجامعة الجديدة –الإسكندرية

محادثة الويبو بشأن الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي، الصيغة المنقحة لقائمة قضايا سياسات الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي، من إعداد أمانة الويبو) 2021(، في دورتها الثانية، الصادرة بتاريخ 2021/5/21 :(on line), available

الصيغة المنقحة لقائمة قضايا سياسات الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي(wipo.int)

المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo اختراع المستقبل مدخل إلى البراءات للشركات الصغيرة والمتوسطة سلسلة أدلة الملكية الفكرية لقطاع الأعمال الدليل الثالث 2018

The alnow report, the social and economic implicathions of artificial intelligence technologies in the near –term july2016

Background ReadinMaterial on Intellectual Property, WIPO, Geneva, 1988

[1] Mathias Risse, Human Rights and Artificial Intelligence: An Urgently Needed Agenda, Issued by Car Center for Human Rights Policy, Kennedy School of Government at Harvard University, US, May 2018,

[1] IBM Watsonfor Drug Discovery, IBM, https://www.ibm.com/watson/health/lifesciences/drug-discovery [https://perma.cc/DQ4D-ZKJF]; IBM Watson for Genomics,IBM, https://www.ibm.com/watson/health/oncology-and-genomics/genomics [https://perma.cc/8XK7-S8DN].

[1] Ryan Abbott, *MD,* **The Artificial Inventor Project December 2102 Wipo magazine**

الهوامش:

(1) Background ReadinMaterial on Intellectual Property, WIPO, Geneva, 1988,p3

(2)د عبد الله موسي- د/أحمد حبيب بلال -الذكاء الإصطناعي ثورة في تقنيات العصر -الطبعة الأولى -القاهرة -2019-المجموعة العربية للتدريب والنشر ص34

(3) د/ سلامي اسعيداني – التشريعات القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية الإفت ارضية -رؤية نقدية من منظور إعلامي قانوني -الملتقي الدولي حول التعليم في عصر التكنولوجيا الرقمية – طرابلس-لبنان -ابريل 2015-ص2

(4)الغامدي، ع(2019)، تأثير التقنيات الذكية على الحقوق الفكرية: تحديات وآفاق، مجلة القانون والابتكار، 6(2)، 180-200.

(5) العنزي، (2020)، التحديات الأخلاقية لحقوق الملكية الفكرية في تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مجلة الاخلاقيات في التكنولوجيا، 12(1)، 75-92.

[6] The alnow report, the social and economic implicathions of artificial intelligence technologies in the near –term july2016

[7]محادثة الويبو بشأن الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي، الصيغة المنقحة لقائمة قضايا سياسات الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي، من إعداد أمانة الويبو) 2021(، في دورتها الثانية، الصادرة بتاريخ 2021/5/21، ص4.

(on line), available:

الصيغة المنقحة لقائمة قضايا سياسات الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي(wipo.int)

[8]قمورة، سامية، باي، محمد، كروش، حيزية) (2018 **الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول: دارسة تقنية وميدانية، الملتقى الدولي "الذكاء الاصطناعي: تحد جديد للقانون"، للفترة من 27-2018/11/28، الجزائر**، ص5.

[9]عضيبات، ولاء) 2021(. الذكاء الاصطناعي في الأعمال. مقال منشور بتاريخ 2021/1/9، e3arabi –الذكاء الاصطناعي في الأعمال إي عربي – (on line), available :

[10]د–سميحة القليوبي الملكية الصناعية دار النهضة العربية القاهرة طبعة 9 –سنة 2013 ص 109

[11]د– زين الدين، صلاح، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، 2022، ط6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص41.

[12]د– المادة 3 من قانون براءات الاختراع الأردني.

[13]د– سعودي حسن سرحان –الاتجاهات الحديثة في قانون حقوق الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكريه تريبس الاندلس للطباعة –شبين الكوم –بدون تاريخ نشر– صفحه 74

[14]المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo اختراع المستقبل مدخل إلى البراءات للشركات الصغيرة

والمتوسطة سلسلة أدلة الملكية الفكرية لقطاع الأعمال الدليل الثالث 2018 صفحة 18

[15]د– نبيل إبراهيم سعد –المبادئ العامة للقانون –نظرية القانون– نظرية الحق –دار الجامعة الجديدة –الإسكندرية 2013 ص 167

[16]احمد مصطفى الدبوسي السيد– مدى إمكانية منح أنظمة الذكاء الاصطناعي حق براءة الاختراع عن ابتكاراته– هل يمكن ان يكون الذكاء الاصطناعي مخترعا؟ وفقا لأحكام القانون الإماراتي مجلة معهد دبي القضائي العدد 13 السنة التاسعة أبريل 2021 صفحة 98

[17] د– محمد محمد عبد اللطيف –المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام

–بحث مقدم الى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات 24/23 مايو 2021–كلية الحقوق جامعة المنصورة صفحة 6

[18]دكتور محمود حسن السحلي– اساس المسائلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل قوالب تقليدية أم رؤية جديدة– مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية –كلية الحقوق –جامعة الإسكندرية –العدد الثاني –2022 صفحه 137